

آليات الصرف في مراكز الرعاية الأولية

2018/3/15

توقيع العنبر
مفاتيح اعطائها
المراسل
2018

التعريفات

1. المرض الحاد : في الطب هو مرض يُمكن أن يكون ذو انتشار سريع كما هي الحال في العدوى الحادة أو مدى قصير (على العكس من الأمراض المزمنة).
2. المرض المزمن: هو المرض الذي له واحدة أو أكثر من الصفات التالية:
 - يستمر لفترة ثلاثة اشهر أو أكثر
 - يسبب اعاقة دائمة
 - ناتج عن تغير مرضي دائم
 - يحتاج الى تدريب خاص لاعادة تأهيل المريض
 - يحتاج الى فترة طويلة من التوجيه او العناية او المراقبة للمريض
3. الاصابات المدرسية: اصابة الطالب خلال الدوام الرسمي بشرط حضور المدرس او اية جهة ممثلة عن المدرسة حاملا كتابا صادرا عن المدرسة.
4. الامراض العقلية: و تشمل ما يلي:
 - الفصام العقلي
 - الهوس الاكتيابي المتكرر
 - التخلف العقلي
 - اللذان
 - الاضطراب ثنائي القطب
 - الوسواس القهري
 - القلق المرضي
 - الاكتئاب المرضي
 - الهستيريا
- الحالات التي تندرج تحت تصنيف الامراض العقلية و ما يصاحبها من اعراض عقلية و اضرابات سلوكية او تشنجات عصبية.
- ADHD, ADD, Autism
5. التقرير الطبي الاولي: التقرير الصادر عن الطوارئ و يصف حالة المريض
6. التقرير الطبي الثاني : التقرير الصادر عن أي قسم من اقسام المستشفى يصف حالة المريض و يعطى له بناءا على طلبه.
7. التقرير الطبي النهائي: التقرير الصادر عن العيادات الخارجية في المستشفى يصف حالة المريض و يعطى له بناءا على طلبه.
8. المؤمن: هو الشخص الذي يحمل التأمين الصحي الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية بجميع انواعه.
9. المؤمن العسكري: المنتسب الى جهاز عسكري و يحمل تأمين صحي صادر عن الخدمات الطبية العسكرية.
10. السائح: هو كل شخص لا يحمل الجنسية الفلسطينية و ليس من نسل ابون فلسطينيين.

11. الزائر الفلسطيني: الفلسطيني المتواجد في فلسطين بتصريح زيارة و كل من هو من اصل فلسطيني مقيم في فلسطين بموجب اثبات اقامة دائم من احدى المؤسسات الحكومية المعنية.
12. الاسير المحرر: كل فلسطيني تم الافراج عنه من سجون الاحتلال الاسرائيلية، و يحمل كتابا بذلك من كل من منظمة الصليب الاحمر الدولية، و وزارة شؤون الاسرى و المحررين.
13. الاصابة الامنية: الاصابة الناتجة عن التعرض للاذى الجسدي اثناء الاحداث الامنية موثقة بكتاب رسمي من منظمة الصليب الاحمر الدولية او تقرير طبي صادر عن جهة رسمية معتمدة.
14. السجين الموقوف : السجين الموقوف لدى أي من الاجهزة الامنية الفلسطينية .

تعليمات عامة لصرف الادوية:

- 1- ادوية الامراض غير المزمنة (الحادة) تصرف منها عدة وحدات علاجية حسب حالة المريض و حاجته و الفترة العلاجية التي يقررها الطبيب مع التزام الطبيب بكافة بنود الوصفة الطبية.
- 2- ادوية الامراض المزمنة تصرف من مراكز الرعاية الصحية لاولية بكمية تكفي لمدة 30 يوماً بحد اقصى بموجب تقرير طبي من المستشفى يحفظ في ملف المريض و يجدد مرتين سنوياً.
- 3- في حال اضطرار المريض للسفر للخارج لفترة تزيد عن الشهر بوجود ما يثبت ذلك فإنه يتم صرف كمية من الدواء تغطي فترة سفره لفترة لا تزيد عن 3 اشهر على ان يثبت ذلك على ملف المريض و تحديد موعد الصرف التالي.
- 4- اصابة طالب المدرسة: يعامل مجاناً لأول مرة بما فيها مساهمات الادوية، و يعامل معاملة المؤمن عند مراجعة العيادات شريطة احضار كتاب رسمي من المدرسة.
- 5- الاصابات الامنية معفية من رسوم الادوية فيما يخص الاصابة
- 6- الامراض العقلية معفية من الرسوم الصحية بما فيها الادوية (توصية: او اية امراض مرافقة حادة او مزمنة).
- 7- المسنين المقيمين في ملجأ العجزة معفيين من جميع الرسوم الصحية و مساهمات الادوية.
- 8- السيدات المقيمات في البيت الامن معفيات من جميع الرسوم الصحية و مساهمات الادوية بشرط احضار كتاب من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- 9- العضات و اللدغات التي ينتج عنها حالات وبائية معفية من الرسوم الصحية و مساهمات الادوية

10) تعامل الحوامل في عيادات رعاية الحوامل في مراكز الرعاية الصحية الاولى مجاناً و تعفى من مساهمات المقويات (حبوب الحديد و حمض الفوليك و الفيتامينات)

- 11- السجين الموقوف معفى كلياً من المساهمات الصحية باستثناء الادوية حيث يتم صرفها من الخدمات الطبية العسكرية.
- 12- الاسير المحرر معفى من رسوم المساهمات و مساهمات الادوية بحد اقصى 60 يوم من تاريخ تحريره شريطة احضار وثيقة من الجهات الرسمية المعنية تثبت ذلك و بعدها يعامل معاملة (مؤمن / غير مؤمن)
- 13- ادوية الصحة المدرسية التي تعطى للطلبة مجاناً هي:
- ادوية التقليل
 - ادوية الجرب
 - ادوية الفطريات
 - على ان تسجل على وصفات مديريات الصحة و تسجل في سجل خاص بذلك.
- 14- موظفو وزارة الصحة و مرافقوهم في التأمين الصحي معفيون من جميع المساهمات باستثناء الادوية
- 15- الادوية البيولوجية: يتم طلب الادوية البيولوجية لبعض الحالات المرضية المستعصية من قبل الاخصائي في مركز الرعاية الصحية الاولية مع ضرورة الالتزام بالبروتوكولات المعتمدة في وزارة الصحة الفلسطينية، و ضمن النماذج المعتمدة، على ان يتم حفظ صور عن النماذج المرفوعة لدى مسؤول مستودع الادوية في مركز الرعاية الصحية الاولية، و تسجيل المعلومات الخاصة بالمرضى و الكميات التي صرفت لهم في سجل خاص.
- 16- الادوية و المستحضرات من قائمة الادوية التكميلية: يتم طلبها من قبل مسؤول مستودع الادوية في مركز الرعاية الصحية الاولية بناء على تقرير طبي من الاخصائي الحكومي، حيث يتم رفعه الى دائرة مستودعات الادوية المركزية، و تحفظ نسخة من التقرير الطبي في ملف خاص و تسجيل المعلومات الخاصة بالمرضى و الكميات التي صرفت لهم في سجل خاص.
- 17- العلاج inj. etanercept يتم صرفه من مراكز الرعاية الصحية الاولية فقط للحالات التالية:
- Psoriasis
 - Psoriatic arthritis
- اما في حالات rheumatoid arthritis و ankylosing spondylitis فتصرف من المستشفى الحكومي.

آليات صرف الادوية

- 1- يتوجب على الصيدلي المسؤول او من ينوب عنه التأكد من جميع البيانات المطلوبة في الوصفة معبئة حسب الاصول والتأكد على تحديد فترة العلاج وختم الطبيب الشخصي.
- 2- يتوجب على الصيدلي التأكد من وجود الطوابع او وصل الدفع اللازم على الوصفة قبل اعطاء الدواء للمريض
- 3- لا يجوز صرف وصفة طبية بعد مرور ثلاثة ايام على تاريخ وصفها، الا في حالة عدم توفر ادوية الامراض المزمنة في عيادات الرعاية الصحية الاولية حيث يتم صرف الوصفة خلال اسبوعين من تاريخ وصفها وذلك بعد تغيير التاريخ وتعديله بما يتلائم وموعد المراجعة التالية على ان يتم توثيق ذلك في ملف المريض.
- 4- لا يجوز صرف الوصفات الطبية الصادرة من المستشفى ويعتمد التقرير الطبي الصادر من المستشفى للمريض ومراجعة عيادات الرعاية الصحية الاولية، مع مراعاة تجديد التقرير من المستشفى مرتين في السنة.
- 5- لا يجوز صرف اي وصفة طبية الا اذا كانت صادرة عن نفس المركز.
- 6- يمنع استعمال الطمس (التبكس) في تغيير اي معلومة في الوصفة وفي حالة التغيير يتم الشطب والتصحيح بخط واضح والتوقيع مقابله من قبل المصحح.
- 7- يمنع استعمال مادة الطمس (التبكس) على السجلات وفي حالة وجود خطأ في السجلات يشطب الخطأ بقلم احمر (بحيث تبقى هناك امكانية لقراءته) ويعدل بالوضع الصحيح ويوقع الموظف المسؤول عن ذلك.
- 8- يتوجب على الصيدلي او من ينوب عنه التقيد بنظام التسجيل اليومي للوصفات (ورقيا او كمبيوتريا) والمستندات في كافة مراكز الصرف، والتأكد من مطابقة الارصدة مع الرصيد الفعلي.

ملاحظة

- لا يجوز شراء ادوية من السلفة غير معتمدة في قائمة الادوية الاساسية.
- يتوجب اخذ الموافقة الخطية من المستودعات المركزية عند الحاجة لشراء دواء من قائمة الادوية الاساسية.
- يعامل اي علاج جديد يتم اضافته الى قائمة الادوية الاساسية من قبل اللجنة الفنية الدوائية او ادوية التبرعات حسب النظام المتبع بما يمثله من ادوية في قائمة الادوية او حسب ما يصدر من قرارات خاصة.

كيفية التعامل مع المرضى

• المريض العادي:

- 1- يجب ان يكون المريض مؤمن (لديه تأمين حكومي)
- 2- يجب ان تكون الوصفة الطبية مستوفية الشروط بما يتضمن الاسم الرباعي للمريض، عمره، رقم الهوية، رقم التأمين، التشخيص الطبي، اسم وتوقيع الطبيب المعالج وختمه.
- 3- ان تتوافق الادوية المذكورة في الوصفة الطبية مع التشخيص المذكور.
- 4- الا يكون اي تضاد بين الادوية المكتوبة.
- 5- يتم صرف الادوية حسب معايير الصرف المتبعة للوحدات:
 - الاطفال -> من سن السادسة فما دون -> كل وحدة يدفع مقابلها 2 شيقل
 - البالغين -> اكثر من 6 سنوات -> كل وحدة يدفع مقابلها 5 شيقل
 - ماعدا ادوية الشراء الخاص فيدفع المريض 5% من السعر الحقيقي للدواء
- 6- في حالة وجود اي تضاد بين الادوية يتم الرجوع للطبيب لعمل اللازم.
- 7- يجب ابلاغ المريض عن اية تأثيرات جانبية مهمة فيما يتعلق بالادوية الموصوفة.
- 8- أدوية الامراض الحادة (غير المزمنة) تصرف منها وحدات علاجية حسب حالة وحاجة المريض والفترة العلاجية التي يقررها الطبيب مع التزام الطبيب بتعبئة كافة بنود الوصفة الطبية .
- 9- ادوية الامراض المزمنة تصرف بكمية تكفي لمدة 30 يوم كحد أقصى .

• مريض السرطان

يتم اعفاء مريض السرطان من رسوم الوصفة الطبية شاملة كافة الادوية والمستهلكات الطبية.

• مرضى الكلى (بحاجة الى ديلزة)

- مرضى الفشل الكلوي بأنواعه معفيين من رسوم المساهمة شريطة إبراز التأمين الصحي بما فيها الادوية التي لها علاقة مباشرة بالمرض والمحددة بالقائمة المعتمدة الحالية ، و عدا ذلك من الادوية تستوفى رسوم المساهمة .

- مرضى الفشل الكلوي (بحاجة الى ديلزة) و الذين تم تشخيصهم في المستشفيات الحكومية تصرف ادويتهم من المستشفيات التابعين لها , اما المرضى الذين تم تشخيصهم في مستشفيات خاصه يتم صرف ادويتهم من مديريات الصحة .

• مرضى زراعة الاعضاء : يراجعون فقط في مديريات الصحة وتصرف ادويتهم من المركز الصحي .

- ومن هذه الادويه التي تصرف مجاناً لمرضى (زراعة الاعضاء او غسيل الكلى)

Cyclosporine

Calcium Carbonate

Azathioprine

Alpha D3

Mycophenolate

Tarcolimus

Prednisolone

Ferrous sulphate + Folic Acid

مرض الكلب	مرض الكزاز بأنواعه	مرض الكوليرا .
مرض السحايا	مرض التيفوس	مرض الملاريا
مرض الجذام	التسمم الغذائي والكيماوي	مرض الايدز
مرض السل بأنواعه	مرض الدفتيريا	مرض الشلل الرخوي الحاد
مرض جدري الماء لحدِيثِي الولادة	مرض شلل الاطفال .	مرضى الامراض العقلية المزمنة .
الامراض المنقولة جنسا	أنفلونزا الخنازير والطيور .	عضة الكلب ، حمى النيل الغربي ، الحمى النزفية.

❖ أدوية تصرف بدون تأمين صحي ومعفاة من رسوم المساهمة وهي :-

أدوية تصرف في مراكز الام والطفل وتشمل :	لقاحات الاطفال الروتينية	لقاحات طلبية المدارس وتشمل :	أدوية و مستهلكات طبية للامراض المنقولة جنسيا	الطعومات الوقائية
ORS up to 3 years old.	طعم السل للأطفال BCG vaccine	طعم الكزاز والدفتيريا DT	Condom	طعم السحايا
Vit. A+D drops	طعم التهاب الكبد (ب) Hep. B vaccine for infant.	طعم شلل الاطفال نقط OPV	Ciprofloxacin 500mg	طعم التهاب الكبد (ب)
Ferrous drops	IPV OPV vaccine طعم شلل الاطفال (ابر+نقط)		Doxycycline Tab. or Cap.	طعم مضاد الكلب
Folic acid Tab.	الطعم الخماسي PENTA			مصل مضاد الكلب
Ferrous Tab.	الطعم الثلاثي الفيروسي MMR			طعم المكورات الرئوية
Folic Acid + ferrous Tab.	الطعم الثلاثي البكتيري DPT			طعم الكزاز
	طعم المكورات الرئوية DPT			مصل مضاد جدري الماء
MULTIVITAMIN TAB	طعم HIB Haemophilus influenza type b			اختبار التبركولين
				طعم الانفلونزا
				تطعيم المخالطين للأمراض السارية والمعدية.

قائمة بالامراض التي لا تحتاج الى تأمين صحي ولكن تحتاج الى رسوم مساهمة حسب نظام الوحدات :-

- 1- مرض اللشمانيا الجلدية والحشوية
- 2- مرض الحمى المالطية
- 3- مرض التيفونيد والبارا تيفونيد

4- مرض التهاب الكبد الوبائي الفيروسي بانواعه .

قائمة أدوية تحتاج الى تأمين صحي ومعفاة من رسم المساهمة حسب نظام الوحدات :-

- الحليب العلاجي والادوية الخاصة بعلاج امراض الايض الخلقية حسب القوائم المعتمدة من قبل وزارة الصحة الفلسطينية.

رسوم الادوية المعمول به في وزارة الصحة

- جميع الاسعار في هذه اللائحة هي بالشيلق لحين اقرار عملة فلسطينية.

رسوم الادوية	مؤمن	غير مؤمن	طفل من 0-6 سنوات
رسوم ابرة ANTI D (عند عدم تطابق زمرة الدم)	0	166	No
رسوم ابرة لدغة افعى ولدغة عقرب	0	0	0
رسوم وحدة ادوية	5	No	2
رسوم ابرة (peginterferonalfa 2a)pegasys	50	No	50
رسوم ابرة HUMIRA (adalimumab)	50	No	50
رسوم ابرة ENBREL (etanercept)	25	No	25
رسوم ابرة عادية	5	No	2

مراكز الامومة وتنظيم الاسرة	مؤمن	غير مؤمن
تركيب لولب	20	20
ازالة لولب	20	20
حبوب منع الحمل لكل شريط	5	5
تحاميل منع الحمل /15	5	5
مسحة عنق الرحم	0	0
Condom /15	5	5
Depo-provera	5	5
رسوم فتح ملف اول مرة	10	10

جداول الادوية